القرار عدد 28
الصادر بتاريخ 26يناير 2021
في الملف الشرعي عدد 2019/2/2/248

تطليق للشقاق – تعويض عن الضرر – شروطه.

بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، فإن التعويض الذي يمكن أن يحكم به لأحد الزوجين في دعوى التطليق للشقاق جبرا لما لحقه من ضرر عن فصم عرى الزوجية، يكون ناتجا ومترتبا عن مسؤولية الزوج الآخر عن سبب الفراق، ولما كان البين من وثائق الملف، أن الشقاق حاصل بين الطرفين، تترجمه كثرة المشاكل الواقعة بينهما وما نسبته المطعون ضدها للطاعن من تعاطيه القمار وعدم الإنفاق عليها، وما رد به الأخير من مغادرتها بيت الزوجية بدون مبرر، وكذا مما عزاه كل منهما للآخر من سوء المعاملة دفعتها لطلب التطليق وكانت وراء تقديمه شكوى ضدها للنيابة العامة، فإن المحكمة لما رفضت طلب الطاعن بالتعويض لعدم تعسف المطلوبة في استعمال حق التطليق المخول قانونا للطرفين، باعتبار أن ما ارتكزت عليه من عدم إنفاقه عليها وسوء معاملتها أسباب تبرر لجوءها إليه، فإنها أقامت قضاءها على أساس المادة 97 المنوه إليها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالنعي غير مؤسس".

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه، أن المطلوبة (ف.ع) ادعت بمقال سجل بالمحكمة الابتدائية بـــ ن بتاريخ 2018/02/06، أنها متزوجة بالطالب (ع.خ)، وأنه لا يعاملها بالحسنى وإنما يقوم بسبها وشتمها وضربها، ويتعاطى للقمار فيخسر كل مدخوله فيه ويتركها بدون مصروف، والتمست تطليقها منه للشقاق، وبعد البحث وتعذر الصلح، أجاب المدعى عليه أن ما ادعته غير صحيح، وأنها بالمقابل هي التي تكيل له السباب والشتائم وتغادر بيت الزوجية نحو وجهة مجهولة، مما يكون معه طلبها موسوما بالتعسف، والتمس في حال إصرارها على الفرقة الحكم عليها بتعويضه بما لا يقل عن (10000,00) درهم، وفي طلبه المقابل أفاد أنها طلبت منه الموافقة لمغادرة أرض الوطن نحو إ فرفض، فوجدها ذريعة لمغادرة بيت الزوجية والمطالبة بفك عصمتها منه للشقاق، والتمس الحكم عليها بالرجوع إليه، وبعد التماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضى الحكم الابتدائي رقم 992 الصادر بتاريخ 2018/06/27 في الملف عدد 2018/1626/218، في الطلب الأصلي: بتطليق المدعية من عصمة زوجها طلقة واحدة بائنة للشقاق

بعد البناء وأدائه لها واجب سكناها خلال العدة بمبلغ (3000,00) درهم، وبرفض الطلب المقابل، فاستأنفه المدعى عليه، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها أعلاه المطعون فيه بالنقض بمقال من وسيلة فريدة، لم تجب عنه المطلوبة وقد وجه إليها الإعلام.

حيث يؤاخذ الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتبين أن الأسباب التي ساقتها المطلوبة لطلب الفراق بسيطة وواهية لا ترقى لتنال من رابطة الزوجية التي تمسك بها فتعصف بها، والمحكمة لما رفضت طلب التعويض الذي تقدم به بعلة عدم إثبات الضرر ولكون المطعون ضدها أسست طلبها على سوء معاملة الزوج وعدم الإنفاق، وهو ما نفاه الطالب، دون أن تبين في قرارها ما اعتمدته من وقائع وحجج، ولا كيف استخلصت ما انتهت إليه ومدى مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق لترتب على ذلك ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر، فقد عللته تعليلا ناقصا يترل مترلة انعدامه، والتمس نقضه.

لكن، حيث إنه بمقتضى المادة 97 من مدونة الأسرة، فإن التعويض الذي يمكن أن يحكم به لأحد الزوجين في دعوى التطليق للشقاق جبرا لما لحقه من ضرر عن فصم عرى الزوجية، يكون ناتجا ومترتبا عن مسؤولية الزوج الآخر عن سبب الفراق، ولما كان البين من وثائق الملف، أن الشقاق حاصل بين الطرفين، تترجمه كثرة المشاكل الواقعة بينهما وما نسبته المطعون ضدها للطاعن من تعاطيه القمار وعدم الإنفاق عليها، وما رد به الأخير من مغادرتها بيت الزوجية بدون مبرر، وكذا مما عزاه كل منهما للآخر من سوء معاملة، دفعتها لطلب التطليق وكانت وراء تقديمه شكوى ضدها للنيابة العامة، فإن المحكمة لما رفضت طلب الطاعن بالتعويض لعدم تعسف المطلوبة في استعمال حق التطليق المخول قانونا للطرفين باعتبار أن ما ارتكزت عليه من عدم إنفاقه عليها وسوء معاملة أسباب تبرر لجوءها إليه، فإنها أقامت قضاءها على أساس المادة 97 المنوه إليها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، وما بالنعي غير مؤسس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بزهة **رئيسا**، والسادة المستشارين: عبد العزيز وحشي **مقررا** ومحمد عصبة وعمر لمين والطاهر بن دحمان **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.